وقيل اذا مشي علي الرمل او التراب فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رملا او
رمادا فمسحه يطهر وهو الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم
الفاصل بينهما ان كل ما بقي بعد الجفاف علي ظاهر الخف كالعذرة والدم
ونحوه فهو جرم وما لا يري بعد الجفاف ليس بجرم **قال** رحمه الله
والمني يابسا بالفرك والا يغسل اي اذا تنجس الخف او الثوب بالمني
يابسا ويبس يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل وقال الشافعي
المني ليس بنجس لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله وفي حديث
آخر قال كنت افرك المني من ثوبه عليه وهو يصلي والواو للحال ولو كان
نجسا لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفي بالفرك فيه كساير النجاسات وعن ابن عباس انه
قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو
بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولانه
مبتدا خلق البشر فصار كالطين ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الي الصلاة
الحديث وحديث عمار انه عليه الصلاة والسلام قال انما يغسل الثوب من خمس
وعد منها المني وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته
فاغسله والا فاغسل الثوب كله وعن الحسن المني بمنزلة البول ولانه دم
استحال بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر منه الوقاع حتي فترت شهوته
يخرج دما احمر وانما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام اغسليه رطبا
وافركيه يابسا ولانه لزج فلا تتداخل اجزاوه وما علي ظاهره يطهر بالفرك او
يقل والقليل معفو وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان قليلا او علي
انه ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط انما هو في النظر في البشاعة لا في الحكم
بدليل ما ذكرنا من الادلة ولا تعلق له بقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه من حيث ان الواو للحال
لانه خبر وامره عليه الصلاة والسلام اكد في اقتضا الوجوب من خبرها لان
حقيقته للوجوب والظاهر انه كان قبل الصلاة انه لم يرد ان تتشوش
ثيابه وتشغله عن الصلاة وهذا كما يقال هيأت له الطعام وهو ياكل اي ياكل
بعده ويجوز ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان المني قد يكون
نجسا ويتولد منه الطاهر كاللبن فانه متولد من الدم وهو اصله فاعتبره
بالعلقة والمضغة لانهما يخلق منهما البشر وان كانا نجسين ثم قيل انما
يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني
لا يطهر الا بالغسل وقال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان الفحل
يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل
تبعا

يجوز ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة

العلقة والمضغة نجستان

متبعا له وروي الحسن عن اصحابنا انه لو كان في راس ذكره نجاسة لا يطهره
بالفرك واختاره ابو اسحاق وقال الفقيه احمد بن ابراهيم عندي ان المني اذا
خرج من راس الاحليل علي سبيل الدفق ولم ينتشر علي راسه يطهر بالفرك لان
البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني عليه غير موثر بخلاف ما اذا
انتشر علي راس الذكر حيث لا يكتفى فيه بالفرك لان البول الذي هو خارج الاحليل
معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم يتجاوز البول ثقب الاحليل يكتفي
بالفرك ولو اصاب المني شيا له بطانة فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك هو
الصحيح وروي عن محمد ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل
لانه انما تصيبه البلة دون الجرم ثم اذا فرك نحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك ولا نحكم بطهارتها حتي لو اصابه ما عاد نجسا عنده
ولا يعود عندهما ولها اخوات ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل الما
اليه ومنها الارض اذا اصابتها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل اليها الما
ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه
الما ومنها البير اذا وجب نزح مايها فغار الما ثم عاد فكلها علي الروايتين ثم
المني اذا اصاب البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لرطوبة
البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البلوي فيه اشد وعن الفضلي ان مني
المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق **قال** رحمه الله **ونحو السيف بالمسح**
اي نحو السيف من الحديد الصقيل كالمراة والسكين اذا تنجس يطهر بالمسح لما صح ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها
ولان غسل السيف والمراة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق بين الرطب
واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع
به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه ان يكون صقيلا
حتى لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح **قال** رحمه الله **والارض
باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم** اي تطهر الارض باليبس وذهاب اثر
النجاسة من اللون والرايحة والطعم فتصح الصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها
باليبس فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك فدل
علي طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشيا وتنقلها الي
طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب واما عدم جواز التيمم
به فلان طهارة الارض فيه ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر
الواحد وهذا كما قلنا في مسح الراس والتوجه الي البيت ثبتا بنص الكتاب
فلا يتادى بمسح الاذن والتوجه الي الحطيم لان كون الاذن من الراس
والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ولان النجاسة تقل بالجفاف وقليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)